

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13326 - من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (خبنة : الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية (2 / 9) ب) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (الجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة . ويجمع على جرن بضمين . انتهى . النهاية (1 / 263) ب) فيبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة .

(د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق قال فذكره) (رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (1289) وقال حديث حسن .

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (1694) واللفظ له . والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . انتهى . ص)